

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (194-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (7-2019-4488) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية تأخرت في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 12/05/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-2019-4488) بتاريخ 04/04/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. 2- نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي 370,000 ريال سعودي». كما نصت الفقرة (9) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير 2019م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ 20/03/2019م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه)، فضلاً عن إقراره عند تسجيله بشكل ذاتي بأن إيراداته السابقة (370,000 - 1,000,000 ريال. 3- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 12/05/2020م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، في تمام الساعة الثالثة مساءً، للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف بأن سبب

التأخر في التسجيل كان بسبب أن العمل في المؤسسة بدأ في تاريخ 28/01/2019م ولم يكن لديه أي توقع بتجاوز الإيرادات حد التسجيل الإلزامي، وأنه استعان بمحاسب قانوني لتعبئة البيانات المتعلقة بالتسجيل، وأنه لم يقر بوجود توريدات خاضعة للحد الضريبي الملزم للتسجيل، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة التأخر في التسجيل.

وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على دعوى المدعى، أجاب وفقاً لما ورد في لائحة الرد، والتمسك بما ورد فيها، وطلب رد الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1420هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) وتاريخ 11/06/1420هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 02/11/1438هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ 31/10/2019م، وقدمت اعتراضها في تاريخ 04/04/2019م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة

القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (9) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً، ولا يخل باستحقاق فرض الغرامة ادعاء المدعية بالتسجيل الخاطيء وأن إيراداتها لا تتجاوز الصفر؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بغرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

القرار:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة (...) بسجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.